

٢٤- باب زكاة الخضروات

١٩٢- الترمذي : ٦٣٨ حدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن الحسن بن عملرة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد ، عن عيسى بن طلحة ، عن معاذ ؛
" أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله ، عن الخضروات ، وهي البقول ، فقال : ليس فيها شيء " .

قال أبو عيسى : إسناده هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب ، عن النبي ﷺ شيء ، وإنما يروى هذا ، عن موسى بن طلحة ، عن النبي ﷺ مرسلًا .
قال أبو عيسى : والحسن ، هو ابن عمارة ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك .

١٩٣- الدارقطني ١٨٨٨ : حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أحمد بن الحارث البصري ، حدثنا الصقر بن حبيب ، قال : سمعت أبا رجاء العطاردى يحدث ، عن ابن عباس ، عن علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال :
" ليس في الخضروات صدقة ، ولا في العرايا صدقة ، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة ، ولا في العوامل صدقة ، ولا في الجبهة صدقة " .
قال الصقر : الجبهة ؛ الخيل ، والبغال ، والعييد .

المعاني:

العوامل : الدواب التي تستخدم للعمل ، مثل السقي ، والحراث .

الدارقطني : ١٨٨٩-١٨٩٠-١٨٩١-١٨٩٢-١٨٩٣-١٨٩٧-١٨٩٨-١٨٩٩-١٩٠٠-١٩٠١-١٩١٩-١٩٢٠-١٩٢١-١٩٢٥ .
